

Distr.
GENERAL

A/53/588
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إليها، وهي البنود من ٦٣ إلى ٧٩، وأجريت المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١٢ التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وأجريت مناقشات لموضوعات محددة تشملها البنود، وقدمت مشاريع قرارات، ونظر في تلك المشاريع، في الجلسات ١٤ إلى ٢١ المعقودة يوم ٢٣ وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.14-21). وقد اتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٢ إلى ٣١ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ وأيام ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/53/159).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1

٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل السويد، باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، توغو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/53/L.20/Rev.1). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البوسنة والهرسك، وفيجي، وكازاخستان، وموناكو.

٦ - وكان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/53/L.59).

٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/53/L.20/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام

(١) انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس: ١٩٨٠" (منشور للأمم المتحدة، رقم

المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣.

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استعراض الاتفاقية باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٣) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٤) في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦.

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل تناول الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام البرية،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي^(٥)، المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

(٢) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق جيم.

وإذ تلاحظ أنه وفقا للمادة ١١ من البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتطلب، بصفة خاصة، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٢ - ترحب بالالتزام بالبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) من جانب [٢١] دولة وبدخوله حيز النفاذ في وقت وشيك في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب، بصفة خاصة، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بالبروتوكول أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاق الثاني المعدل، أن يعقد في عام ١٩٩٩ المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول أن تحضر المؤتمر السنوي الأول، وتلاحظ أن الأطراف قد تقرر، بموجب الأحكام التي سيتم اعتمادها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٣، دعوة ممثلي دول ليست أطرافا في البروتوكول بالإضافة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

— — — — —